تجزؤ الاجتهاد، وعلاقته بالنوازل (دراسة أصولية)

د. حسن بن حامد العصيمي
أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى

ملخص البحث:

عنوان البحث: تجزؤ الاجتهاد وعلاقته بالنوازل-دراسة أصولية، يهدف هذا البحث إلى دراسة حكم تجزؤ الاجتهاد وحقيقته، وتحرير محل النزاع في المسألة والأسباب التي أدت إلى وقوعه، وحكاية الأقوال في المسألة مع نسبتها إلى أصحابها وذكر أدلتهم ومناقشتها نقاشاً علمياً وبيان الراجح منها.

كما تهدف الدراسة إلى بحث العلاقة بين تجزؤ الاجتهاد والنوازل، ببيان حقيقة النوازل وصفاتها وسبب كثرتها في هذا العصر، وأثر القول بجواز تجزؤ الاجتهاد على هذه النوازل، والله أعلم.

Abstract

The divisibility of ijtihad and its relation to nawazil: a legal-theory study

This study aims to examine the true nature of ijtihad, the ruling on it and the requirements of the mujtahid. It explores an important aspect of this subject, namely: the divisibility of ijtihad, attempting to reach conclusive answers on this issue while considering the causes behind the differences of opinion with respect to it. It traces the various opinions, ascribes them to their respective authors, cites their arguments and evidences, before presenting the preponderant and most accurate view (in the researchers' opinion.

This study also seeks to examine the link between the divisibility of ijtihad and nawazil (catastrophes), by exploring the nature of the latter and why their occurrence is currently prevalent, and what bearing - if any - the belief in the divisibility of ijtihad has on nawazil. Allah knows best.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه وخليله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أنزل الشريعة الإسلامية خاتمة لجميع الشرائع وناسخة لها، وجعلها مصدر هداية ومشعل نور يهتدي بها الناس في هذه الدنيا، وميَّزها بصفات

عظيمة أهَّلتها لتكون صالحة لكل زمان ومكان مهما طال عمر البشرية في هذه البسيطة.

ومما خص الله هذه الشريعة المباركة أن شرع لعلمائها الاجتهاد والاستنباط فيها لمعرفة أحكام النوازل التي تنزل بالناس، بحيث لا تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها(١).

وقد اعتنى علماء أصول الفقه بهذا الباب العظيم -أعني: باب الاجتهاد- عناية فائقة: تنظيرًا، وتقعيدًا، وذكرًا لمسائله ومباحثه.

ومن تلك المباحث المهمة في كتاب الاجتهاد مسألة (تجزؤ الاجتهاد)، فأحببت أن أجمع أطراف هذا الموضوع، وتحرير محل النزاع فيه، وبيان علاقته بالاجتهاد في النوازل المعاصرة.

أهمية الموضوع، والأسباب الداعية للكتابة فيه:

وبيان ذلك في النقاط التالية:

- وموسوعيته، أو نقصانه وتخصصه، وأثر ذلك على صحة اجتهاده ونظره.
- أهمية دراسة الأثار المترتبة على القول بمنع التجزؤ أو جوازه على أحكام النوازل.
- الحاجة الملحة والضرورة القائمة لإيجاد أحكام للنوازل، حيث إن المسلمين تمر بهم نوازل مستجدة في شتى مجالات الحياة: السياسية والاقتصادية والأسرية وغيرها، ويحتاجون لمعرفة حكم الله فيها، ولا بُدَّ من بحث سبل التصدي لتلك النوازل وإيجاد حلول لها.

ومن تلك السبل تيسير الاجتهاد الشرعي المنضبط والمعهود عن سلفنا الصالح، وأحسب أن بحث مسألة (تجزؤ الاجتهاد) إحدى ملامح التيسير المنضبط.

- غموض محل النزاع في مسالة تجزؤ الاجتهاد، وكذلك عدم وضوح المراد بالتجزؤ؛ هل هو تجزؤ المعلومات أم تجزؤ المَلَكَة؟
- الهدف من الدراسة هو تحرير محل النزاع في مسألة (تجزؤ الاجتهاد)، ودراسة الأسباب الباعثة لهذا الخلاف، ومحاولة توجيه الخلاف، وأثره في دراسة النوازل والتصدي للاجتهاد فيها.

(١) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٩).

لذا عقدت العزم على تحرير محل النزاع فيها: ببيان محل الاتفاق في المسألة ومحل الخلاف فيها، وكذلك ذكر أقوال العلماء مع أدلتهم ومناقشتها وفق منهج موضوعي.

أسئلة البحث:

سيحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما حقيقة الاجتهاد؟ وما هي شروطه؟

٢. ما حقيقة تجزؤ الاجتهاد؟ وهل هو سائغ شرعًا؟

٣. ما هو موطن الاتفاق في المسألة، وموطن الاختلاف فيها؟

٤. ما علاقة تجزؤ الاجتهاد بالنوازل؟

منهج البحث:

١. سلكت المنهج التحليلي، وذلك باستقراء مادة البحث من مظانها في كتب الأصول، وجمعها وتحليلها تحليلًا علميًا بجمع النظير إلى النظير، مجتهدًا في تحرير محل النزاع في المسألة.

٢. وثَّقت البحث توثيقًا علميًّا من المصادر الأصليَّة المعتبرة في كلِّ فنٍّ، وعزوت الآيات القرآنية من المصحف، وخرَّجت الأحاديث النبويَّة من مصادرها الأصليَّة، ذاكرًا حكم أئمة الحديث عليه ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فحينئذٍ أكتفي بعزوه إلى موضعه منهما، وشرحت الألفاظ الغريبة.

٣. لم أترجم للأعلام الواردين في صلب البحث.

٤. جعلت في آخر البحث خاتمة تحتوي على: أهم النتائج.

٥. وضعت ثبتًا لأسماء المصادر والمراجع الواردة في البحث، مرتَّبة ترتيبًا هجائيًا.

٦. قمت بعمل فهرس لموضوعات البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، جاءت مفصلة على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل الحديث عن أهمية الموضوع، والأسباب الداعية إلى بحثه، وسؤال البحث، ومنهجي فيه.

المبحث الأول: الاجتهاد: تعريفه، وحكمه، ومكانته، وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد -لغةً، واصطلاحاً-

المطلب الثاني: حُكمه، ومكانته في الشريعة.
المطلب الثالث: شروط المجتهد.
المبحث الثاني: آراء الأصوليين في تجزؤ الاجتهاد.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تحرير محل النزاع.
المطلب الثاني: حكاية الأقوال في المسألة، والأدلة، والترجيح.
المبحث الثالث: علاقة تجزؤ الاجتهاد بالنوازل.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بالنوازل.
المطلب الثاني: علاقة تجزؤ الاجتهاد بالنوازل.
وأما الخاتمة: فتحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصل إليها البحث.
والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويهدينا رشدنا، ويسدد أقوالنا وأفعالنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الاجتهاد: تعريفه، وحكمه، وأهميته، وشروطه

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد ـلغةً، واصطلاحاً-:

المقصود من هذا العنوان بيان حقيقة الاجتهاد، وذلك يتأتى بتعريفه ـلغة، واصطلاحًا:

أوَّلًا: تعريف الاجتهاد ـلغةً-:

الاِجْتِهَاد: (افْتِعَال) من الجهد.

قال ابن فارس: «(جَهَد) الجيم والهاء والدال أصله: المشقة، ثم يُحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجُهْد: الطاقة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾[التوبة: ٧٩]»(٢).

وجاء في (المصباح المنير): «(الجُهْد) بالضمِّ -في الحجاز- وبالفتح -في غيرهم-: الوسع والطَّاقة، وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقّة.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٨٦/١).

و(الجَهْد) بالفتح لا غير: النِّهاية والغاية، وهو مصدر من: جَهَد في الأمر جهدًا - من باب: نَفَع-: إذا طلب حتَّى بلغ غايته في الطَّلب»[٣].

وجاء في (لسان العرب) في مادَّة (جَهْد): «قال ابن الأثير: قد تكرّر لفظ (الجَهْد والجُهْد) في الحديث، وهو بالفتح: المشقّة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضمِّ: الوسع والطّاقة، وقيل: هما لغتان في: الوسع والطاقة؛ فأمّا في المشقّة والغاية فالفتح لا غير»[٤].

وبالنَّظر في المعاني اللغوية لمادَّة (جَهَد): يجد النَّاظر أَنَّها تدور حول معنى: الوُسع، والطَّاقة، والمشقّة، والنِّهاية، والغاية، والمبالغة، وبناء عليه: فأيَّ عمل يعمله الإنسان حسيًّا كان أو معنويًّا لم يبذل فيه طاقته ووسعه، ولم يجد مشقّة فيه لا يُسمَّى هذا العمل (اجتهادًا)، ولا نقول: «إنه بذل جهده، وأصابه الجهد من جرّاء هذا العمل»؛ لأنّ (الجهد والاجتهاد) في لسان القوم يطلق على: كلِّ عمل حسّي أو معنوي بذل فيه صاحبه الوسع والطّاقة، وبلغ فيه النِّهاية والغاية في الطَّلب والعمل.

وعليه: فلا يُقال لمن حمل خردلة أو نواة: «إنَّه اجتهد»، بخلاف ما لو حمل الرَّحى أو الصَّخرة العظيمة[٥].

ثانيًا: تعريف الاجتهاد -اصطلاحًا-:

لقد تنوَّعت عبارات الأصوليين في تعريفهم لمصطلح (الاجتهاد الشرعي)، لكن اتّفقت هذه التَّعريفات على ذكر أمور تُعتبر أركانًا للاجتهاد، ولذا قال الطُّوفِي وتبعه المِرْدَاوِيُّ - ﷺ - عن تعاريف (الاجتهاد) -لمّا ذكر تعريف (الاجتهاد) عند الغَزالي والآمِدِي والقَرَافِي وابن قُدامة -رحم الله الجميع- قال: «وجميع ذلك متقارب إن لم يكن متساويًا»[٦].

وأميل إلى تعريف الغَزالِي – حيث قال عن الاجتهاد بأنَّه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشَّريعة. والاجتهاد التَّام أن يبذل الوسع في الطَّلب، بحيث يحسُّ من نفسه بالعجز عن مزيد طلب»[٧].

---

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادَّة (جَهْد) (ص ٦٢).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادّة (جُهْد) (١٣٣/٣)، وانظر أيضًا: القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادَّة (جَهَد) (٣٩٦/١)، وتهذيب اللغة للأزهري، مادّة (جَهَد) (٣٧/٦).

(٥) انظر: المحصول للرَّازي (٦/٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥/٤-٢٦).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣)، والتحبير (٣٨٦٧/٨).

(٧) انظر: المستصفى للغزالي (٤/٤). وللاستزادة انظر: الفصول في الأصول للجَصَّاص (١١/٤)، وقواطع الأدلَّة للسمعاني (١/٥)، وشرح اللُّمع للشيرازي (١٠٤٣/٢)، والإحكام لابن حزم (١٣٣/٨)، والمحصول للرازي (٦/٦)، والإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، وشرح مختصر الرَّوضة للطُّوفي (٥٧٦/٣)، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٢٨٦٤/٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٥/٤-٢٦)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٩١/٣-٢٩٢).

إنَّ النَّاظر في التَّعريف السَّابق يجد أنَّه تضمّن عدّة أمور[٨]:

أوَّلًا: لا بُدَّ في الاجتهاد المعتبر شرعًا أن يصدر من عالم توفّرت فيه شروط المجتهد، وسيأتي ذكرها في مطلب (شروط المجتهد).

ثانيًا: لا بُدَّ من استفراغ المجتهد وسعه وطاقته حين النَّظر في الأدلَّة لاستخراج حكم المسألة الَّتي يبحثها.

ثالثًا: لا بُدَّ أن تكون المسألة المُجتهَد فيها ممَّا يصحُّ فيها الاجتهاد.

المطلب الثاني: حُكْمُه، ومكانته في الشريعة:

لقد تبوأ الاجتهاد في الشَّريعة الإسلاميَّة مكانة رفيعة، ومنزلة عليَّة، وما ذاك إلاَّ لأهميَّته، وشرف قدره، وحاجة الأمّة للعلماء المجتهدين الَّذين يستنبطون الأحكام الشَّرعيَّة للنَّوازل.

ويمكن بيان أهميَّة الاجتهاد في النّقاط التَّالية:

أوَّلًا: حكمه:

الاجتهاد فرض من فروض الكفايات التي لا بُدَّ على الأمة أن تقيم من أبنائها مَن يقوم به، ويكفي الأمة حاجتها منه.

قال الزَّرْكَشِيُّ ¬: «لما لم يكن بدٌّ مِن تعرف حكم الله في الوقائع، وتعرف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين، فلا بُدَّ أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات، ولا بُدَّ أن يكون في كل قُطر ما تقوم به الكفايات، ولهذا قالوا: إن الاجتهاد من فروض الكفايات»[٩].

وقال أيضًا: «قال الشِهْرسْتَانِي في (الملل والنحل): «الاجتهاد فرض كفاية، حتَّى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصَّر فيه أهل عصر عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم؛ فإنَّ الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتِّبة على الاجتهاد ترتيب المسبَّب على السَّبب، ولم يوجد السَّبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلّها متماثلة؛ فلا بُدَّ إذًا من مجتهد»[١٠].

---

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم (١٣٨/٨)، والمستصفى للغزالي (٨١/٤)، والإحكام للآمدي (٢٢٨/٤)، والموافقات للشَّاطبي (٢٨٦/٣).

(٩) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٠٦/٦)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/٥).

(١٠) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٩٨/٦)، والملل والنِّحل للشهرستاني (٢٠٥/١).

وقال ابن القيِّم في سياق حديثه عن القسم الأَوَّل من أقسام المفتين: «فهذا النَّوع هم الَّذين يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدَّى بهم فرض الاجتهاد »[١١]، وكذا قال ابن الصَّلاح وابن حمدان والشَّوكاني (رحم الله الجميع)[١٢].

وبهذا تبيَّن أنَّ الاجتهاد فرض من فروض الكفايات الَّتي يجب على الأمَّة أن تقيم طائفة منها لتحقيقه.

ثانيًا:

تبرز أهميَّة الاجتهاد من جهة أنَّه لا يُقْبَل قول أحد في الدِّين تحليلًا أو تحريمًا أو غير ذلك إلاَّ من طريق الاجتهاد والاستدلال؛ فهو القنطرة الَّتي يجب على النَّاظر في الشَّريعة سلوكها حتَّى يصحَّ نظره، ويُقبَل قوله، ويُرفَع اللَّوم عنه إن أخطأ في النَّظر والاستدلال.

قال الإمام الشَّافعيّ ¬-: «وهذا يدلُّ على أنَّه ليس لأحد دون رَسُولِ الله ﷺ أن يقول إلاَّ بالاستدلال»[١٣].

ثالثًا:

وممَّا يدلُّ على أهميَّة الاجتهاد: المكانة الَّتي ينالها المجتهد في الدِّين؛ فهو في منزلة النَّبيِّ ﷺ في تبليغ النَّاس أحكام الدِّين، وموقِّع عن الله ﷻ في بيان الحلال والحرام في أفعال المكلَّفين، قال ابن قيِّم الجوزيَّة: «وإذا كان منصب التَّوقيع عن الملوك بالمحلِّ الَّذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التَّوقيع عن ربِّ الأرض والسَّماوات؟! »[١٤].

وقال الشَّاطبيُّ ¬: «وعلى الجملة: فالمفتي مخبر عن الله كالنَّبيِّ، وموقع للشَّريعة على أفعال المكلَّفين بحسب نظره كالنَّبيِّ»[١٥].

رابعًا:

ممَّا يبيِّن أهميَّته أيضًا: الحاجة الماسّة إليه، وذلك أنَّ الأدلّة الشَّرعيَّة منحصرة، والوقائع والنَّوازل غير منحصرة، وكثير من هذه النَّوازل لا تكون منصوصًا على

(١١) انظر: إعلام الموقِّعين لابن القيِّم (١٢٥/٦).

(١٢) انظر: أدب الفتوى لابن الصَّلاح (ص٣٦)، وصفة الفتوى والمفتي لابن حمدان (ص٦)، وإرشاد الفحول (١٠٣٥/٢).

(١٣) انظر: الرِّسالة للشَّافعيّ (ص٢٥).

(١٤) انظر: إعلام الموقّعين لابن قيِّم الجوزيّة (١٦/٢-١٧).

(١٥) انظر: الموافقات للشَّاطبيّ (٢٥٧/٥).

حكمها، فلذلك احتيج إلى الاجتهاد؛ حتَّى تدخل هذه المسائل الجديدة تحت حكم الشَّريعة.

قال ابن عقيل ﵀: «الاجتهاد طريق لمعرفة حكم الله في كلّ حادثة، فلو لم يبق مجتهد لتعطّلت أحكام الله؛ فإنَّ غير المجتهد إنما يقول حزرًا وتخمينًا، وذلك ليس بطريق في الشَّرع»(١٦)، وقال الشَّاطبيّ ﵀: «فلأنّ الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصحّ دخولها تحت الأدلّة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره؛ فلا بُدَّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأوّلين فيها اجتهاد؛ وعند ذلك فإمّا أن يُترك النَّاس فيها مع أهوائهم، أو يُنظر فيها بغير اجتهاد شرعيّ، وهو أيضًا اتّباع للهوى، وذلك كلّه فساد؛ فلا يكون بدٌّ من التوقّف إلى غاية، وهو معنى التَّكليف لزومًا، وهو مؤدٍّ إلى تكليف ما لا يطاق، فإذًا لا بُدَّ من الاجتهاد في كلّ زمان؛ لأنّ الوقائع المفروضة لا تختصّ بزمان دون زمان»(١٧).

خامسًا:

ما يترتّب على الاجتهاد الشرعي من حِكَم ومصالح، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ كشف شبهة الَّذين يزعمون أنَّ هذا الدِّين خاصّ بزمان قد مضى ودحضها، وليس له من الأمر شيء في حكم التطوّرات في المجتمعات، سواء أكانت سياسيّة أم اقتصادية أم اجتماعيّة، وأنّ ذلك متروك لأهل كلّ عصر، يحكمون أنفسهم بما يرونه مناسبًا من الأنظمة.

فالاجتهاد هو الطَّريق العملي لكشف هذه الشبهة، وبيان صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان وحال.

٢ ـ رفعة المجتهدين في الدّنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١١]، وذلك أنَّ طلب العلم والتفقّه والصّبر عليه أمر شاقّ، لا يصبر عليه إلاَّ طائفة من المسلمين؛ وهؤلاء يبرز منهم أئمّة في الدِّين يهدون به، وبه يعدلون(١٨).

(١٦) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤٢٢/٥).

(١٧) انظر: الموافقات (٣٨/٥-٣٩).

(١٨) للاستزادة في معرفة حِكم ومصالح الاجتهاد انظر: كتاب (الثبات والشّمول) للدّكتور: عابد السفياني، من (ص٢١٢) إلى (ص٢٢٧).

٣ ـ بيان الحكم الشرعي

مسألة: أقسام الاجتهاد من حيث الحكم التَّكليفي:

الاجتهاد من حيث النَّظر الكليّ فرض من فروض الكفايات الَّتي يجب على الأمّة إقامتها، والسَّعي في تجهيز طائفة من الأمّة ليتفقّهوا في الدِّين؛ حتَّى يصلوا إلى درجة الاجتهاد، ويقوموا بمهمّة التَّبليغ عن الله أحكامه كما مرّ ذلك سابقًا؛ لكن ينقسم الاجتهاد من حيث الحكم التكليفي المتعلّق به إلى: واجب وجوبًا عينيًّا، وواجب وجوبًا كفائيًّا، ومندوب، ومكروه، وحرام.

أمَّا كونه واجبًا عينيًّا: فمثاله: إذا تعيّن على المجتهد النَّظر في واقعة، ولم يجد مَن يفتي فيها غيره، أو نزلت بالمجتهد نازلة، وخاف فوات الحادثة؛ فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور، وإلاَّ كان على التَّراخي.

وأمَّا كونه واجبًا كفائيًّا: فمثاله: إذا نزلت حادثة، فاستُفتي أحد العلماء، توجّه الفرض على جميعهم، وأخَصُّهم بمعرفتها من خُصّ بالسؤال عنه، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلاَّ أثموا جميعًا.

وأمَّا كونه مندوبًا: فمثاله: اجتهاد العالم في الحادثة الَّتي يمكن أن تقع ويُحتاج إليها.

وأمَّا كونه مكروهًا: فمثاله: أن يجتهد العالِم في المسائل الافتراضية الَّتي لا يُتوقّع وقوعها أبدًا، ولم تجرِ العادة بحدوثها، أو ما كان من باب الألغاز؛ فمثل هذا لا فائدة تُرجى منه.

وأمَّا كونه حرامًا: فمثاله: أن يجتهد ليعارض نصًّا قطعيًّا من الكتاب أو السنّة أو الإجماع، أو أن يكون النَّاظر في المسألة ممّن ليس من أهل الاجتهاد[١٩].

(١٩) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٣٧٩-٣٧١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/١٠٣٥-١٠٣٦).

المطلب الثالث: شروط المجتهد:

للاجتهاد في الشَّريعة الإسلاميَّة شروط معيّنة يجب توفّرها في المجتهد حتَّى يكون أهلًا للاجتهاد، ويكون اجتهاده معتبرًا، وقد بيَّنها أهل العلم بيانًا شافيًا.

ويمكن إجمال هذه الشّروط فيما يأتي(٢٠):

أوَّلًا: أن يكون عالمًا بما تضمّنه القرآن الكريم من الأحكام، والنَّاسخ والمنسوخ، وأسباب النّزول؛ قال الجويني ¬: «ويشترط أن يكون عالمًا بالقرآن؛ فإنَّه أصل الأحكام، ومنبع تفاصيل الإسلام»(٢١).

ثانيًا: أن يكون عالمًا بما تضمّنته السنّة النَّبويّة من الأحكام، والنَّاسخ والمنسوخ، وأن يكون على معرفة بصحيحها من سقيمها.

ثالثًا: معرفة مواقع الإجماع، ومواطن الخلاف، وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به، ومن يُعتدّ به في الإجماع ومن لا يُعتدّ به فيه؛ ليتبع الإجماع ولا يخرقه، ويجتهد في الخلاف؛ فإنَّ المجتهد إذا كان بصيرًا بمواطن الإجماع والخلاف كان جديرًا بأن يتبيّن له الحقّ في أيّ نازلة تعرض له، قال الشَّافعيّ ¬: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتَّى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السّلف، وإجماع النَّاس واختلافهم»(٢٢).

وفائدة معرفة هذا الشَّرط -أعني: معرفة الإجماع والاختلاف- أنَّ المجتهد حينما يعرف مواضع الخلاف ومواضع الإجماع، فإنَّه لا يجتهد في أمر مجمع على حكمه، ولا يدّعي الإجماع في أمر مختلف فيه(٢٣).

---

(٢٠) انظر: الرِّسالة للشَّافعي (ص٥٠٩-٥١١)، والفصول في الأصول للجَصَّاص (٢٧٣/٤)، وقواطع الأدلّة للسمعاني (٥/٤-٩)، وشرح اللمع للشِّيرازي (١٠٣٣/٢-١٠٣٥)، والبرهان للجويني (٨٦٩/٢-٨٧٠)، وإحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (ص٧٢٢)، والمستصفى للغزالي (٥/٤-١٧)، والمنخول له (ص٤٦٣-٤٦٤)، وبذل النَّظر للأسْمندِّي (ص٦٨٩)، والمحصول للرَّازي (٢١/٦-٢٥)، والإحكام للآمدي (١٩٨/٢-١٩٩)، وشرح المعالم للتلمساني (٤٣٢/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٦/٣)، ولباب المحصول لابن رشيق (٧١١/٢-٧١٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٧/٤-٣٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجّار (٤٦٠/٤-٤٦٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٠٢٧/٢-١٠٣٣)، والاجتهاد في الإسلام للدّكتورة: نادية العمري.

(٢١) انظر: البرهان للجويني (٨٧٠/٢).

(٢٢) انظر: الرِّسالة للشَّافعيّ (ص٥١٠).

(٢٣) انظر: الاجتهاد في الإسلام د. نادية العمري (ص١٠٣)، وقد ذكرت فوائد أخرى، فلتراجع هناك.

ومن فوائده: أنَّ معرفة مواضع الخلاف تساعد النَّاظر في الأدلّة للوصول إلى درجة الاجتهاد بالاطّلاع على وجهات نظر العلماء، وعلى استنباطاتهم الاجتهادية، وتفتح آفاقًا أخرى للتَّفكير والبحث العلمي المنهجي(٢٤).

قال الشَّافعيّ رحمه الله ـ: «ولا يمتنع من الاستماع ممّن خالفه؛ لأنَّه قد يثنيه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتًا فيما اعتقد من الصواب»(٢٥) إلى أن قال: «ولا يكون بما قاله أعنى منه بما خالفه حتَّى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله»(٢٦).

رابعًا: أن يكون عالمًا بلسان العرب، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام، وذلك أنَّ القرآن الكريم نزل بلسان العرب؛ قال ´: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشُّعراء: ١٩٥]، والرَّسولُ ﷺ عربيّ فصيح، أُرسل إلى قومه بلسانهم؛ قال ´: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ فوجب على المجتهد «أن يكون عالمًا بلسان العرب من لغة وإعراب، وموضع خطابهم في الحقيقة والمجاز، ومعاني كلامهم في الأوامر والنّواهي، والعموم والخصوص، إلى غير ذلك»(٢٧).

خامسًا: «أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه من معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والنصّ والظاهر، والمؤول والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنَّهي، ولا يلزمه من ذلك إلاَّ القدر الَّذي يتعلّق بالكتاب والسنّة، ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلّتها»(٢٨).

سادسًا: أن يكون المجتهد عارفًا بالواقعة، مدركًا لأحوال النَّازلة المجتهد فيها؛ قال الشَّافعيّ ¬: «ولا يكون له أن يقيس حتَّى يكون صحيح العقل، وحتَّى يفرّق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت»(٢٩).

---

(٢٤) انظر: المرجع السَّابق (ص١٠٣).
(٢٥) انظر: الرِّسالة للشَّافعيّ (ص٥١٠-٥١١).
(٢٦) انظر: الرِّسالة للشَّافعيّ (ص٥١١).
(٢٧) انظر: قواطع الأدلّة للسمعاني (٥/٤).
(٢٨) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة للدكتور: محمَّد الجيزاني (ص٤٧٩).
(٢٩) انظر: الرِّسالة للشَّافعيّ (ص٥١٠).

سابعًا: أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع، وألاّ يقصِّر في البحث والنَّظر؛ قال الشَّافعيّ ¬: «وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه؛ حتَّى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك»(٣٠).

وقال الشَّاطبيّ ¬ مبيّنًا خطورة تقصير المجتهد في البحث والنَّظر عند كلامه عن أقسام المخالفين لعمل الأوَّلين من السَّلف، قال: «ولكن المخالف على ضربين: أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد: فلا يخلو أن يبلغ اجتهاده غاية الوسع أو لا، فإن كان كذلك فلا حرج عليه، وهو مأجور على كلّ حال، وإن لم يعطِ الاجتهاد حقّه وقصّر فيه، فهو آثم حسبما بيّنه أهل الأصول.. »(٣١).

وقال ابن أمير الحاج ¬ في شرحه لتعريف الاجتهاد: «فـــ(بذل الطّاقة) جنس يصلح أن يتعلّق بالمقصود وغيره، وفيه إشارة إلى خروج اجتهاد المقصِّر، وهو الَّذي يقف عن الطلب مع تمكّنه من الزِّيادة على ما فعل من السّعي، فإنَّ هذا الاجتهاد لا يُعدّ في اصطلاح الأصوليين اجتهادًا معتبرًا»(٣٢)(٣٣).

فهذه الشّروط السّبعة يشترط توفّرها في المجتهد المطلق الَّذي يحق له الاجتهاد في جميع المسائل الشَّرعيَّة.

المبحث الثاني: آراء الأصوليين في تجزؤ الاجتهاد

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

لا بُدَّ من بيان أمرين مهمّين ليتضح محل النزاع في المسألة، ويُكشَف اللثام عن مخبئاتها:

أولاهما: ما المقصود بتجزؤ الاجتهاد؟

---

(٣٠) انظر: الرِّسالة (ص٥١١).

(٣١) انظر: الموافقات للشَّاطبيّ (٢٨٦/٣).

(٣٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٧٠/٣).

(٣٣) وهنالك شروطٌ اختلف فيها علماء الأصول هل تعتبر من شروط المجتهد أو لا؟ منها: كون المجتهد ذَكَرًا، وحرًّا، وعدلًا، وعلمه بتفاريع الفقه، وعلم الكلام، مع التنويه أن هنالك شروطاً محل اتفاق بين الأصوليين وهي: كونه مسلماً، وبالغاً، وعاقلاً.

(٣٣) نظر للاستزادة: قواطع الأدلّة للسمعاني (٩/٥)، والمستصفى للغزالي (١١/٤)، والمحصول للرازي (٢٥/٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجّار (٤٦٦/٤-٤٦٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٧٨/٨-٣٨٨٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢٠٤/٦-٢٠٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٠٣٣/٢-١٠٣٤).

اعتنى علماء الأصول -ممن بحث هذه المسألة- ببيان المراد من تجزؤ الاجتهاد، وفيما يلي سرد مختصر لذلك:

١. قال الطُّوفِي عن تجزؤ الاجتهاد: «أن ينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض»(٣٤).

٢. وقال الأَصْفَهانِي: «والمراد بتجزؤ الاجتهاد: التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض، كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غير الفرائض»(٣٥).

٣. وقال جلال الدين المَحَلِّي: «بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض، بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل، وينظر فيها»(٣٦).

٤. وقال الشَّوكَانِي: «وهو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها»(٣٧).

فنخلص مما سبق أن المراد بتجزؤ الاجتهاد: هو إمكان تبعّضه وانقسامه، بحيث يتمكّن المجتهد من الاستنباط والنظر في فنٍ دون فنٍ، أو في بابٍ دون بابٍ، أو في مسألةٍ دون مسألةٍ؛ وذلك بجمع أدوات الاجتهاد والنظر فيها.

لكن يظهر لي من تتبع كلام الأصوليين في هذه المسألة أن بعضهم جعل التجزؤ متصورًا في تحصيل العلم، أي أن: العالم تحصَّل له من العلم في مسألة -فجمع أطرافها، واستوعب الكلام فيها، ومآخذ النظر والاستدلال عليها- دون مسألة، أو في باب دون باب، أو في فن دون فن؛ وبعضهم جعل التجزؤ في القوة والملكة والدُّربة، أي أن: ملكة العالم ممكن أن تتبعض وتتجزأ، فتحصل له ملكة الاستنباط في بعض العلم دون بعض.

ونبهتُ إلى هذا هنا حتى نتمكن من فهم الاختلاف القائم، وهل هو متجه على محل واحد أو لا؟

ثانيهما: الشّروط السّبعة الَّتي ذكرتها في المبحث السابق هي شروطٌ يشترط توفّرها في المجتهد المطلق الَّذي يحق له الاجتهاد في جميع المسائل الشَّرعيَّة، وأما في مسألتنا هذه: فهل يجوز تجزؤ الاجتهاد؟ بمعنى: جريانه في بعض المسائل دون

(٣٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨٦/٣).
(٣٥) انظر: بيان المختصر (٢٩٠/٣).
(٣٦) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المَحَلِّي (٤٢٥/٢).
(٣٧) انظر: إرشاد الفحول (٢١٦/٢).

بعض، أو في بعض الأبواب دون بعض، بأن يَحْصُل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلّة في بعض المسائل دون بعض؟

ولمزيد بيان وإيضاح لتحرير محل النزاع: فليس من محلّ النِّزاع أن يَجتهد في مسألة فقهيّة مَنْ لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد العامّة، وهي: معرفة العربية، ومعرفة ما يُحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه، والقدرة على الاستنباط؛ فمَن لم يحصِّل هذه الشّروط لا يمكن أن يُعدَّ مجتهدًا في شيء من مسائل الفقه، بل لا يجوز له ذلك؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد وهذا محل اتفاق بين الأصوليين، ولهذا قال أبو المعالي ابن الزَّمَلْكَانِي رحمه الله فيما نقله عنه الزركشي-: «الحقّ التَّفصيل: فما كان من الشّروط كليًّا -كقوّة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يُقبل من الأدلّة وما يُردّ ونحوه- فلا بُدَّ من استجماعه بالنّسبة إلى كلّ دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهليّة» ا. هـ[٣٨].

قال ابن أمير الحاج: «وأما قول ابن الزَّمَلْكَانِي: الحقّ التَّفصيل: فما كان من الشّروط كليًّا -كقوّة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يُقبل من الأدلّة وما يُردّ ونحوه- فلا بُدَّ من استجماعه بالنّسبة إلى كلّ دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهليّة، وما كان خاصًا بمسألة أو مسائل أو باب، فإذا استجمعه الإنسان -بالنسبة إلى ذلك الباب، أو تلك المسألة، أو المسائل- مع الأهلية كان فرضُه في ذلك الجزء الاجتهادَ دون التقليد فحسن، ولكن ظاهره أنه قول مفصل بين المنع والجواز، وليس كذلك؛ فإن الظاهر أن هذا قول المطلقين لتجزؤ الاجتهاد، غايته أنه موضح لمحل الخلاف، فليُتأمل»[٣٩].

وبهذا التقرير يتضح محل النزاع بصورة أوضح.

وإنما موضع النِّزاع فيمَن له قدرة على النّظر في الأدلّة والاستنباط منها، وحصَّل الشّروط العامّة للاجتهاد إذا لم يُحِطْ بأدلّة الفقه كلّها: هل له أن يجتهد في المسائل الَّتي أحاط علمًا بأدلّتها؟ هذا هو موضع النِّزاع، قال العَضُدُ الإيجِيُّ: «وتصويره: أن المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا؟ »[٤٠].

ولذا يدخل في نطاق هذا البحث تجزؤ الاجتهاد مطلقًا، سواء في فن، أم باب من أبواب العلم، أم حتى في مسألة من مسائله، قال الزَّركَشِيُّ: «وكلامهم يقتضي

(٣٨) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ((٢١٠/٦)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٥٥).
(٣٩) انظر: التقرير والتحبير (٢٩٤/٣).
(٤٠) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٨٢/٣).

تخصيص الخلاف إذا عرف بابًا دون باب، أما مسألة دون مسألة: فلا تتجزأ قطعًا، والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، وبه صرَّح (الأَبْيَارِيُّ)»[٤١].

والذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة له أسباب، من أهمها:

١. الخلاف في حقيقة الاجتهاد الشرعي: هل هو ملكة راسخة في النفس أو هو معلومات لا بُدَّ من تحصيلها، أو هما معًا؟ وبعبارة أخرى: هل نقص المعلومات على المجتهد يسلب منه صفة الاجتهاد ويمنعه من ممارسته، أو يُكتفى بوجود الملكة والدربة والقوة على الاستنباط؟ وهل يُتصور وجود مجتهد في بعض أبواب الشريعة دون البعض الآخر؟ وكذلك هل يُتصور اجتهاده في مسألة دون مسألة؟

ولذا جاء كلام ابن الزَّمَلْكَانِيِّ محرِّرًا لهذا المحل؛ للتفريق بين ما يقبل التبعيض -وهو المعلومات- وما لا يقبل ذلك -وهو الملكة والاستعداد العلمي والمنهجي-.

٢. ما هو ضابط الوحدة الموضوعية التي لا تقبل التبعيض في الاجتهاد؟ وذلك لأن من أقوى اعتراضات المانعين: كون ما جهله المجتهد قد يكون له علاقة بما ينظر فيه، وهذا يقدح في سلامة اجتهاده وصحته؛ فلذا حسن السؤال عن ضابط الوحدة الموضوعية التي لا بُدَّ منها عند النظر في المسألة، ولذلك فإن أصحاب القول الثالث الذين يذهبون إلى التفصيل -وذلك بجواز تجزؤه في المواريث دون غيرها- لازمُ مذهبهم اشتراطُ الوحدة الموضوعية للباب، ولذا رأوا أن باب المواريث وحدة موضوعية يمكن أن تكون مستقلة عند النظر الاجتهادي، بخلاف غيره من أبواب العلم.

وقد نقل (الزَّرْكَشِي) عن (الأَبْيارِي) كلامًا يؤكد ذلك: قال الرزركشي: «وتوسّط -يقصد: الأبياري- فقال: إن أجمعوا في مسألة على ضبط مآخذها، وكان الناظر المخصوص محيطًا بالنظر في تلك المآخذ صح أن يكون مجتهدًا فيها، وإلا لم يصح؛ بناء على ما سبق أنه لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن وفقدان المعارض من الشريعة»[٤٢].

وكذلك يُفهم من كلام الشَّوْكانِيِّ -وهو من القائلين بمنع تجزؤ الاجتهاد- أنه لا بُدَّ من الوحدة الموضوعية عند النظر الاجتهادي، لكن جعلها في دائرة أوسع وهي الشريعة كلها لا بعضها؛ قال ذلك في معرض رده على أدلة الجمهور: «فإن ادعى

---

(٤١) انظر: البحر المحيط (٢٤٣/٨)، ولم أجده في المطبوع من كتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري.

(٤٢) انظر: البحر المحيط (٢٤٣/٨) ، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري(٣٣٠/٣).

بعض المقصرين بأنه قد اجتهد في مسألة دون مسألة فتلك الدعوى يتبين بطلانها بأن يبحث معه من هو مجتهد اجتهادًا مطلقًا، فإنه يورد عليه من المسالك والمآخذ ما لا يتعقله»[٤٣].

وبذلك يتضح أن ماهية الوحدة الموضوعية للمسألة المجتهد فيها من أسباب الخلاف في هذه المسألة.

وفيما يلي عرض لخلاف الأصوليين في المسألة وأدلّتهم، وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حكاية الأقوال في المسألة، والأدلة، والترجيح:

بعد تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان أسباب الخلاف فيها، يحسن ذكر الأقوال فيها: فقد اختلف الأصوليون في جواز تجزؤ الاجتهاد على أقوال، أهمها ثلاثة أقوال:

القول الأَوَّل:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تجزؤ الاجتهاد، وممن صرح بذلك: الجويني، والغزالي، والرازي، وصفي الدين الهندي وعزاه للأكثرين، وابن تيمية، وابن القيم، وابن دقيق العيد، وجَمعٌ كثير من الأصوليين[٤٤].

واستدلّوا لذلك بأدلة، منها:

١. بأنّه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع الجزئيات، وهو محال؛ إذ جميعها لا يحيط بها بشر[٤٥]؛ قال الجويني أن: «اشتراط المصير إلى مبلغ لا يحتاج معه إلى طلب وتفكر في الوقائع محال؛ إذ الوقائع لا نهاية لها، والقوة البشرية لا تفي بتحصيل كل ما يُتوقع، ولا سيما مع قصر الأعمار؛ فيكفي الاقتدار على الوصول إلى الغرض على يسير، من غير احتياج إلى معاناة تعلم»[٤٦].

٢. وبما تواتر نقله عن العلماء من الصَّحابة والتَّابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من أنَّ أحدهم سُئِل عن مسائل، فأجاب بأنّه لا يدري[٤٧]،ومن ذلك ما نقله الغزالي عن

(٤٣) إرشاد الفحول (٢١٧/٢).

(٤٤) انظر: غياث الأمم (ص٤٠٥) وما بعدها، والمستصفى (١٥/٤-١٦)، والمحصول (٢٥/٦)، ونهاية الوصول (٣٨٣٢/٨)، منهاج السنة النَّبويّة لابن تَيْمِيَّة (٢٤٤-٢٤٥)، إعلام الموقعين (١٦٦/٤)، والبحر المحيط (٢٠٩/٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجّار (٤٧٣/٤).

(٤٥) انظر: التَّحبير شرح التَّحرير للمِرْداوِي (٣٨٨٦/٨).

(٤٦) انظر: غياث الأمم (ص٤٠٥).

(٤٧) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٨٨٦/٨)، وأدب الفتوى لابن الصَّلاح (ص٢٧) وما بعدها.

الإمام مالك ﷺ: «أَنَّه سُئل عن أربعين مسألة، فقال في ستّة وثلاثين منها: لا أدري»[٤٨] مع انعقاد الإجماع على كون هؤلاء من المجتهدين، فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام شرطًا في الاجتهاد في كلّ مسألة على حدتها، لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنّه خلاف الإجماع[٤٩].

٣. أن ترك العلم الحاصل عن دليل والعدول إلى التقليد خلاف المعقول، ويحصل معه ريبة لدى الشخص بترك الدليل والعمل بالتقليد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[٥٠][٥١]، والقول بتجزؤ الاجتهاد، والعمل بمقتضاه، وترك التقليد -هو امتثال للأمر النبوي من ترك ما يريب وهو التقليد، إلى ما لا يريب وهو الاجتهاد الجزئي.

٤. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «استفت نفسك وإن أفتاك المفتون»[٥٢]، قال البَاقِلَّانِي: «أي: خذ بالحزم والحذر، وتجنب ما حاك في صدرك، وارجع إلى الاجتهاد والنظر، واعدل عن التقليد؛ وهذا لا يكون إلا خطابًا للعالم»[٥٣]، ففي الحديث ترجيح اجتهاده على اجتهاد غيره؛ حيث أمره باستفتاء نفسه.

٥. قياس الاجتهاد الجزئي على الاجتهاد المطلق بجامع أن كليهما استجمع أدوات النظر في المسألة المجتهد فيها، فيأخذ حكم الاجتهاد المطلق وهو الجواز، يقول ابن

---

(٤٨) نقله عنه الغزالي، انظر: المستصفى للغزالي (١٧/٤)، وقال الهيثم بن جميل: «سمعت مالكًا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـــ(لا أدري)»، وعن خالد بن خداش قال: «قدمت على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل». انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٨/٧).

(٤٩) انظر: المدخل لابن بدران (ص١٩٥).

(٥٠) أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي ƒ برقم (١٧٣٢)، والترمذي في سننه، في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع برقم (٢٥١٨)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات رقم الحديث (٥٧١١)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة برقم (٢٣٤٨)، وابن حبان في صحيحه في باب الورع والتوكل برقم (٧٢٢)، وصححه جمع من أهل العلم، منهم: العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد(٣٤٥/٢)، ، والعلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته(٦٣٧/١).

(٥١) انظر: فواتح الرحموت (٤٠٥/٢).

(٥٢)أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٠٠١)، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى مالا يريبك، برقم (٢٥٧٥) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص٢٠٨)، والألباني في الجامع الصغير وزيادته (٢٢٤/١) برقم (٩٤٨).

(٥٣) انظر: التقريب والإرشاد (٣٠١/١).

القيم عن المجتهد الجزئي: «أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع»[٥٤].

القول الثَّاني:

يرى أصحاب هذا القول أنّ الاجتهاد لا يتجزأ، وقد قال به: مُلا خُسْرُو في كتابه (مرآة الوصول) وعزاه لأبي حنيفة، والأَزْمِيرِي في حاشيته على (المرآة)، والفَنَارِي، والشَّوكَانِي[٥٥].

واستدلّوا لذلك بأنَّ المسألة نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر منه، وذلك أنَّ كلّ ما يفرض أن يكون قد جهله يجوز تعلّقه بما فرض أَنَّه مجتهد فيه، يقول الشوكاني: «وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزة بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة، فإنها إذا تمت كان مقتدرًا على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث؛ وإن نقصت لم يقتدر على شيء من ذلك، ولا يثق من نفسه لتقصيره»[٥٦].

القول الثالث:

ذهب بعض الأصوليين إلى جوازه في المواريث دون غيرها، وممن قال بذلك: ابن الصباغ من الشافعية[٥٧]، وأبو الحسين البصري[٥٨]، وأبو الخطاب الكَلْوَذَانِي من الحنابلة، قال في التمهيد: «فإنه إن كان عالمًا بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه جاز له أن يجتهد فيها، ويفتي غيره دون بقية الأحكام؛ لأن المواريث لا تبتني على غيرها، ولا تُستنبط من سواها إلا في النادر، والنادر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد؛ ألا ترى أنه قد يخفى على المجتهد يسير من النصوص، ويغمض عليه قليل من الاستنباط، ولا يقدح ذلك في كونه مجتهدًا؟! »[٥٩].

وأدلة هذا القول هي أدلة القول الأول القائلين بجواز التجزؤ؛ لأنهم يرون إمكانية تجزؤ الاجتهاد في باب المواريث؛ لكونه وحدة موضوعية يمكن جمع أدلته ودلائله

(٥٤) انظر: إعلام الموقعين (١٦٦/٤).

(٥٥) انظر: مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو (ص٣٧٠-٣٩٦)، وحاشية الأزميري على مرآة الوصول (ص٤٦٨)، وفصول البدائع للفناري (٤٨٦/٢)، وإرشاد الفحول للشَّوكاني (١٠٤٤/٢).

(٥٦) انظر: إرشاد الفحول (٢١٧/٢)، وفواتح الرحموت (٤٠٦/٢).

(٥٧) انظر: البحر المحيط (٣٥٨/٨).

(٥٨) انظر: المعتمد (٩٣٢/٢).

(٥٩) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٩٣/٤).

ومآخذه وأطرافه، والنظر فيها، وليس له علاقة بغيره من أبواب العلم؛ يقول أبو الحسين البصري: «ويجوز أن يجتهد في مسألة من الفرائض إذا كان عالمًا بالفرائض وإن لم يعلم ما عداه من أبواب الفقه؛ لأن الظاهر من أحكام الفرائض أنها لا تُستنبط من غيرها إلا نادرًا، والذهاب عن النادر لا يقدح في الاجتهاد؛ ألا ترى أن المجتهد قد يخفي عليه من النصوص اليسير، ولا يقدح ذلك في كونه من أهل الاجتهاد؟! »[٦٠].

والجمهور القائلون بجواز التجزؤ مطلقًا يتفقون معهم في هذا الأمر؛ فكلا القولين يتفقان في جواز تجزؤ الاجتهاد ابتداءً، وكذلك يتفقان في اشتراط استفراغ الوسع في جمع أدلة المسألة الواحدة وأطرافها، ولا يجيزون الاجتهاد لمن لم تتوفر فيه شروطه من العلم في مسألة ولما لم يبلغ الغاية فيها أن ينظر ويجتهد، ويفترقان في محل الاجتهاد: فالجمهور يجيزونه مطلقًا، وهؤلاء يجيزونه في المواريث فقط.

المناقشة:

اعترض أصحاب القول الثَّاني على الجمهور في استدلالهم بأنّ الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء سُئلوا عن مسائل، فقالوا: «لا ندري»، بأنّ العلم بجميع المآخذ لا يوجب العلم بجميع الأحكام، بل قد يجهل البعض بتعارض الأدلّة فيه، وبالعجز عن المبالغة في الحال: إمَّا لمانع من تشويش الفكر، أو نحو ذلك[٦١].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنّ: الظَّاهر أَنَّه ليس كلّه لتعارض الأدلّة وعدم استفراغ الوسع لمانع[٦٢].

وأمَّا استدلال أصحاب القول الثَّاني وهو أنَّ ما يفرض أن يكون قد جهله يجوز تعلّقه بما فرض أَنَّه مجتهد فيه: فأجاب عنه الجمهور بأنّ: المفروض حصول ما هو أمارة في تلك المسألة في ظنّه نفيًا أو إثباتًا، إمَّا بأخذه من مجتهد، وإمَّا بعد تقرير الأئمة الأمارات وضمّ كلٍّ إلى جنسه، وإذا كان كذلك فقيام ما ذكرتم من الاحتمال لبعده لا يقدح في ظنّ الحكم، فيجب عليه العمل[٦٣].

يُضاف إلى ذلك: أن الغالب أن أصول فن لا توجد في فن آخر، ولا سيما الأجنبي منه غاية المجانبة، فإذا عرف ما ورد فيه من: النصوص، والإجماع، والقياس، وعلم

(٦٠) انظر: المعتمد (٩٣٢/٢).

(٦١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٨/٨).

(٦٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٠/٤).

(٦٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٣٧٤-٣٧٥).

كيفية استنباط أحكام ذلك الفن من تلك الأصول وجب أن تحصل له صفة الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن؛ ليتمكن من الاجتهاد فيه كالمجتهد المطلق[٦٤].

وأما نسبة أصحاب القول الثاني مذهبهم لأبي حنيفة ¬: فإنه لم ينص عليه، ولكنهم أخذوه من قوله في تعريف الفقيه: «مَن له ملكة الاستنباط في الكل»، فأخذوا من قوله: (الكل) أنه إذا قدر على الاستنباط في البعض لا يُعد فقيهًا مجتهدًا، وقالوا: «إن ملكة الاجتهاد لا تتجزأ، فمن حصلت له فهو المجتهد، ومن لا فلا»[٦٥].

وأجيب عن ذلك: بأن اشتراط وجود ملكة الاستنباط في المجتهد محل اتفاق، وأنه لا بُدَّ من تحلّيه بالمُكْنة والقوة والملكة التي تمكنه من النظر الصحيح في المسألة المجتهد فيها، ولا يلزم من ذلك اتصافه بها في كل المسائل الاجتهادية.

الترجيح:

ومن خلال ما سبق بيانه يظهر رجحان القول الأَوَّل، وهو أنَّ الاجتهاد ممَّا يقبل القسمة والتجزؤ، وهو قول الجمهور[٦٦]، وذلك لقوة أدلتهم ودلالتها على المقصود بلا معارض قوي، وضعف أدلة القائلين بالمنع مطلقًا، أو القائلين بالتفصيل.

ومما يدل على قوة القول الأول -وهو جواز تجزؤ الاجتهاد- ما يترتب على منعه من آثار سلبية، ومن ذلك:

١. أن القول بمنع تجزؤه يؤدي إلى توقف الاجتهاد وإغلاق بابه، وذلك لتعسر وجود المجتهد المطلق الذي يقوم بفرض الإفتاء والاجتهاد في النوازل.

٢. أن القول بالمنع يوقع المسلمين في الحرج والعنت والضيق، وبيان ذلك: أن المسلمين مأمورون بالتزام أحكام الشرع في كل حياتهم، وهذا هو مقتضى كونهم مسلمين، فإن التزم الناس المنع من تجزؤ الاجتهاد، وتعذر وجود المجتهد المطلق، فإن الناس سيقعون لا محالة في الحرج بسبب عدم وجود من يفتي لهم في نوازلهم الخاصة أو العامة، ويقع الناس في عماية من أمرهم وشقاق فيما بينهم.

---

(٦٤) انظر: نهاية الوصول للهندي (٣٨٣٢/٨).

(٦٥) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٥٦).

(٦٦) انظر: المستصفى للغزالي (١٦/٤)، والبحر المحيط للزّركشي (٢٠٩/٦-٢١٠)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٣٧٤-٣٧٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٦٩/٤-١٤٧٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجّار (٤٧٣/٤-٤٧٤)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٨٦/٨-٣٨٨٩)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٠٤٢/٢-١٠٤٤).

بخلاف لو قيل بجواز تجزؤ الاجتهاد، فإن فيه تيسيرًا على أهل العلم على الاجتهاد المنضبط، وكذلك فيه رفع للحرج والعنت الواقع على المسلمين بسبب ما يتلبسونه من أحوال ونوازل يحتاجون معرفة حكم الله فيها.

٣. أن القول بجواز تجزؤ الاجتهاد هو موافق للتطبيق العملي لحال الصحابة ؓ ولحال علماء الأمة من بعدهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن اتصاف بعض أصحابه بأوصاف علمية تدل على امتيازهم وعلو كعبهم في ذلك التخصص دون غيرهم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أُبيٌّ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت؛ ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»(٦٧).

فدل الحديث على تفضيل بعض الصحابة بنوع من العلم عن غيرهم، بل إن ابن تيمية ¬ يقرر أن هذا هو حال أهل العلم فيقول: «وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوّة والكثرة: فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشَّرع من غيرهم»(٦٨).

وبناء عليه: فإن منع تجزؤ الاجتهاد يصادم هذا الأحوال المستقرة والمتعارف عليها بين أجيال الأمة.

ولذا وصف جمع من أهل العلم القول بمنع تجزؤ الاجتهاد بأوصاف تدل على ضعفه وبطلانه، بل إن بعض الحنفية ذكروا أن علماءهم تركوا حكاية هذا القول، فمن ذلك:

١. يقول ابن تيمية ¬: «وجمهور علماء المسلمين على أنَّ القدرة على الاجتهاد والاستدلال ممَّا ينقسم ويتبعّض؛ فقد يكون الرَّجل قادرًا على الاجتهاد والاستدلال في مسألة أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوّة والكثرة: فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشَّرع من غيرهم، وأمَّا أن يُدَّعى أنَّ واحدًا منهم قادر على أن يعرف حكم الله في كلّ

(٦٧)أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٢٩٠٤) وصححه محققو المسند(٢٥٢/٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض(٣٤٥/٦) رقم الحديث (١٢١٨٦)، والترمذي في أبواب المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل(٦٦٤/٥) رقم الحديث(٣٧٩٠)، وابن ماجه في سننه في فضائل زيد بن ثابت(٥٥/١) برقم (١٥٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٢٣/٣).

(٦٨) انظر: منهاج السنة النَّبويّة لابن تَيْمِيَّة (٢٤٤-٢٤٥).

مسألة من الدِّين بدليلها: فمن ادّعى هذا فقد ادّعى ما لا علم له به، بل ادّعى ما يعرف أَنَّه باطل»[٦٩].

٢. ويقول ابن القيم ¬: «ومَنْعُ هذا من الافتاء بما عَلِم: خطأٌ محضٌ»[٧٠].

٣. وقال تاج الدين السبكي ¬: «وزعم بعض الناس أن الاجتهاد لا يتجزأ، وهو ضعيف»[٧١].

٤. قال ابن أمير الحاج ¬: «(بلا حكاية عدم جواز تجزي الاجتهاد) أي أن يقال: شخص منصب الاجتهاد في بعض المسائل فيحصل له ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة فيها دون غيرها (كأنهم لا يعرفونها) أي: حكاية عدم جواز تجزيه»[٧٢].

٥. وقال مُلا خُسْرُو ﷺ -وهو من القائلين بالمنع-: «وترك أكثر المصنفين هذه المسألة، لكن كونه غير متجزئ هو الصواب»[٧٣].

المبحث الثالث: علاقة تجزؤ الاجتهاد بالنوازل

المطلب الأول: التعريف بالنوازل:

لمعرفة حقيقة النوازل لا بُدَّ من معرفة معناها في اللغة وفي الاصطلاح:

أولًا: معنى (النوازل) في اللغة:

(النَّوَازِل) جمع، مفرده: نازلة؛ قال ابن فارس: «(نزل) النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولًا، ونزل المطر من السماء نزولًا، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل»[٧٤].

وقالت العرب: «نزلت بفلان نازلةُ سوء، وهُن نوازل الدهر»[٧٥].

فيظهر من المعنى اللغوي أن (النازلة) تطلق على الأمور العظيمة التي تحل بالناس وتنزل بهم.

---

(٦٩) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢٤٤-٢٤٥).
(٧٠) انظر: إعلام الموقعين (١٦٦/٤).
(٧١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢٩٠٤/٧).
(٧٢) انظر: التقرير والتحبير (٢٩٣/٣).
(٧٣) انظر: مرآة الوصول (ص٣٦٩).
(٧٤) انظر: مقاييس اللغة (٤١٧/٥)، والصحاح (١٨٢٩/٥).
(٧٥) انظر: جمهرة اللغة (٨٢٧/٢).

ثانيًا: معنى (النوازل) في الاصطلاح:

اجتهد جمع من أهل العلم المعاصرين في صياغة تعريف جامع لمصطلح (النوازل) يكشف المراد منه، فمن ذلك:

١. العلامة بكر أبو زيد ﷺ قال عنها: «يُراد بالنوازل: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة»(٧٦).

٢. الدكتور محمد الجِيزَانِي عرَّفها بقوله: «ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة»(٧٧).

٣. الدكتور مُسْفِر القَحْطَانِي عرفها بقوله: «النوازل هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»(٧٨).

وبالتأمل في التعريفات السابقة نجد أن النازلة عبارة عن: مسألة أو حادثة أو واقعة نزلت بالمسلمين أو بأحدهم، ولم يسبق أن نظر فيها أحد من أهل العلم، ولم يُعرف حكم الله فيها، فيتنادى لها أهل العلم بالنظر فيها، وإعطائها حكمها اللائق بها. وهي بهذا الحال تعتبر شديدة على أهل العلم من حيث قيامهم بالنظر فيها، وبحثها، واستفراغ وسعهم وجهدهم لمعرفة حكم الله فيها.

وللنازلة ألفاظ مقاربة لها في المعنى، فمن ذلك: الأقضية، والفتاوى، والحوادث، والوقائع، والمستجدات.

ولا بُدَّ أن تتصف النازلة بثلاث صفات، هي: الوقوع، والجدَّة، والشدَّة؛ فهذه قيود ثلاثة لا بُدَّ من وجودها في النازلة.

فالقيد الأول: وهو (الوقوع) مُخرج للمسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية.

والقيد الثاني: وهو (الجدَّة) يعني: عدم وقوع المسألة من قبل. وهو قيد مُخرج لنوازل العصور السابقة؛ فهي نوازل عُرف حكم الله فيها.

والقيد الثالث: (الشدة)، ونعني بها: أن تستدعي هذه النازلة حكمًا شرعيًا، بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي. وهو قيد يخرج النوازل غير الملحة من الناحية الشرعية(٧٩).

---

(٧٦) انظر: فقه النوازل لبكر أبي زيد (٩/١) في الحاشية.

(٧٧) انظر: فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (٢٤/١).

(٧٨) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني (ص٩٠).

المطلب الثاني: علاقة تجزؤ الاجتهاد بالنوازل:

يعيش المسلمون وغيرهم من البشر في هذه الأزمان -وبالتحديد من عصر الثورة الصناعية- تطورًا ماديًا أدى إلى ثورة في مجال الصناعة، والاتصال، ونقل المعلومات، وتقدمًا ملحوظًا في كل مجالات الحياة: الاقتصادية، والطبية، والاجتماعية، وغيرها(٨٠)، مما أدى إلى كثرة النوازل التي تحتاج لأحكام شرعية مناسبة لها.

وهذا الواقع الجديد فرض نفسه على البشرية بطريقة لم يعهدها المسلمون من قبل؛ حيث كانت النوازل التي تنزل بالمسلمين قبل ذلك -سواءً كانت عامة أم خاصة- قليلة من حيث العدد، وغير معقدة من حيث التركيب، أما في هذا العصر: فإن نوازله اتسمت بالكثرة والتعقيد، مما جعل القيام بفريضة الاجتهاد فيها مهمة شاقة وشديدة على أهل العلم.

ويزداد الأمر شدة إذا كانت هذه النوازل نوازل مصيرية ومؤثرة على الأمة كلها، ويترتب عليها آثار كبرى.

ولا شك أن فتح باب الاجتهاد المنضبط هو الطريق الصحيح لمواكبة أهل العلم لهذه النوازل المتسارعة، والتي غدت كالسيل الجارف للأمة، وإعطائها الأحكام الشرعية اللائقة بها، وذلك لإدخال هذه النوازل تحت سلطان الشريعة وحكمها، وتعزيز ثقة المسلمين بدينهم وشريعتهم، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

كما أن القول بتجزؤ الاجتهاد -وهو قول عامة أهل العلم، وهو القول الراجح في هذه المسألة كما مر سابقًا- سيسهم بشكل إيجابي في التعامل مع النوازل، كما أن القول بمنع التجزؤ سيسهم كذلك بشكل سلبي عليها. وفيما يلي بيان للعلاقة بين القول بجواز تجزؤ الاجتهاد والنوازل، نرصده في النقاط التالية:

أولًا: أن تجزؤ الاجتهاد فيه تيسير على أهل العلم، وذلك أن وجود المجتهد المطلق أضحى متعذرًا في هذه الأزمان؛ فالناس في هذه الحالة إما أن يقال لهم: «لا يوجد مجتهد مطلق يفتي في هذه النوازل» وهذا فيه من الحرج ما فيه، وإخلاء للوقائع عن حكم الله؛ وإما أن يقال لهم: «يوجد مجتهد جزئي استكمل شروط الاجتهاد العامة، وجمع أطراف النازلة محل السؤال، ونظر فيها نظر فقيهٍ نبيهٍ» فلا شك أن وجود المجتهد الجزئي فيه تيسير لسبل الاجتهاد على أهل العلم، بحيث ينشط أهل العلم على

(٧٩) انظر: فقه النوازل للدكتور: محمد الجيزاني (١/٢٢-٢٣) بتصرف.

(٨٠) انظر: قصص النوازل للدكتور: محمد الجيزاني (ص٩).

القيام بفرض الكفاية في ذلك، وكذلك فيه تيسير على المسلمين بمعرفتهم لأحكام النوازل التي أُبتُلوا بها.

يقول الجويني رحمه الله: «والذي يحقق الغرض في ذلك إذا عدمنا مجتهدًا، ووجدنا فقيهًا دَربِا قيَّاسًا، وحصلنا على ظن غالب في التحاق ما لا نص فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات؛ فإحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف، وإحالة المسترشدين على عمايات وأمور كلية كما سيأتي شرحنا عليه في المرتبة التالية إن شاء الله -عز اسمه-.

وهذا فتح عظيم في الشرع، لائق بحاجات أهل الزمان، وقد وفق الله شرحه»(٨١).

ثانيًا: أن القول بتجزؤ الاجتهاد يعتبر الوسيلة الممكنة والمقدور عليها في إعطاء أحكامٍ للنوازل، والقيام بفرض الكفاية في ذلك، بحيث يقوم أهل العلم كلٌ حسب طاقته ببحث النوازل التي له فيها قدرة ومكنة وملكة يستطيع الاجتهاد فيها، ويقوم الآخر بالنظر في النوازل التي هو عليها أقدر وبها أجدر، وبذلك ينهض أهل العلم بمجموعهم متعاونين على البر والتقوى على النظر في هذه النوازل -كلٌ حسب تخصصه، وقدرته، وتمكنه- ويسد مجموعهم الفرض الكفائي في ذلك.

ولذا كانت نشأة المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية في العالم الإسلامي حاجة ملحة للقيام بفرض الكفاية وإعطاء النوازل أحكامها، ولذا جاءت مقولة (عبد المُنعم النِّمْر) معبرة عن الواقع الذي يعيشه أهل العلم بأن ما يفعلونه ليس هو من باب الجواز، بل هو من باب الوجوب.

قال رحمه الله: «فالمسألة إذن ليست مسألة جواز الاجتهاد الجزئي للقادر عليه، بل هي مسألة وجوب عليه متى كان قادرًا»(٨٢).

ثالثًا: أن القول بتجزؤ الاجتهاد يُبرهِن على أن هذه الشريعة المباركة صالحة لكل زمان ومكان، وأن علماءها يستطيعون إدخال كل هذه النوازل تحت سلطانها؛ حتى لا يظن ظان أن الشريعة الإسلامية عاجزة عن مسايرة ركب البشرية، وأنها أمست لا تلبي متطلبات العصر ونوازله.

(٨١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص٤٢٦-٤٢٧).
(٨٢) انظر: كتاب الاجتهاد لعبد المنعم النمر (ص١٨٨).

رابعًا: أن القول بتجزؤ الاجتهاد يلزم منه تصحيح اجتهاد العلماء المعاصرين في النوازل، وكذلك يلزم منه جواز تقليدهم؛ وهذا يترتب عليه أن اجتهاد أهل العلم المعاصرين في النوازل إذا صدر من شخص توفرت فيه شروط الاجتهاد الجزئي في النازلة، فإن اجتهاده معتبر شرعًا، ويُبنى عليه جواز تقليد العامة لهم، وهذا فيه رفع للحرج وتيسير للناس كما لا يخفى.

خامسًا: أن القول بتجزؤ الاجتهاد يعتبر مسلكاً من مسالك التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس منه، بحيث ينفر طائفة من أهل العلم -كلٌّ بحسب استطاعته وتخصصه-لسد الحاجة الملحة التي أظهرتها النازلة. ولا شك أن القيام بهذا العمل سيكون لبنة صالحة في تجديد الدين، وإحياء ما اندرس منه(٨٣).

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث، نوجزها فيما يلي:

١. الاجتهاد الشرعي هو: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشَّريعة.

٢. الاجتهاد من فروض الكفايات التي يجب على الأمة الإتيان به، وتهيئة من يقوم بتحقيقه.

٣. اشترط أهل العلم مجموعة من الشروط التي لا بُدَّ من توفرها في الشخص حتى يكون مجتهدًا مطلقًا.

٤. المقصود من تجزؤ الاجتهاد: التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض.

٥. وقع الخلاف بين الأصوليين في جواز تجزؤ الاجتهاد، ويرجع السبب في ذلك إلى الخلاف في حقيقة الاجتهاد الشرعي: هل هو ملكة راسخة في النفس، أو هو معلومات لا بُدَّ من تحصيلها، أو هما معًا؟ وإلى تحديد ضابط الوحدة الموضوعية التي لا تقبل التبعيض في الاجتهاد.

٦. أهم الأقوال في هذه المسألة ثلاثة: القائلون بالجواز: وهم عامة العلماء، والقائلون بالمنع: وهم قلة قليلة من أهل العلم، والقول الثالث: أجازه في المواريث، ومنعه في غيره.

٧. الراجح من هذه الأقوال هو قول من يجيز تجزؤ الاجتهاد؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المانعين، ولما يترتب على القول بالمنع من آثار سلبية.

(٨٣) انظر: فقه النوازل للجيزاني (٣٥/١).

٨. النوازل هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد. وقد كثرت هذه النوازل بعد ظهور الصناعة وثورة الاتصال وتقنية المعلومات، وتتسم بالجدة والوقوع والشدة.

٩. علاقة جواز تجزؤ الاجتهاد بالنوازل علاقة وثيقة ومهمة؛ حيث تظهر هذه العلاقة في النواحي التالية:

- أن تجزؤ الاجتهاد فيه تيسير على أهل العلم بالاجتهاد، وتيسير على الناس في معرفة حكم الله في كل نازلة.
- أن القول بتجزؤ الاجتهاد يساعد في إعطاء أحكام للنوازل والقيام بفرض الكفاية في ذلك، بحيث يقوم أهل العلم -كلٌّ حسب طاقته- ببحث النوازل التي له فيها قدرة ومكنة وملكة يستطيع الاجتهاد فيها، ويقوم الآخر بالنظر في النوازل التي هو عليها أقدر وبها أجدر، وبذلك ينهض أهل العلم بمجموعهم متعاونين على البر والتقوى على النظر في هذه النوازل-كلٌّ حسب تخصصه، وقدرته، وتمكنه- ويسد مجموعهم الفرض الكفائي في ذلك.
- أن القول بتجزؤ الاجتهاد يلزم منه تصحيح اجتهاد العلماء المعاصرين في النوازل، وكذلك يلزم منه جواز تقليدهم.
- أن القول بتجزؤ الاجتهاد يعتبر مسلكاً من مسالك التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس منه.

وفي ختام هذا البحث: نسأل الله العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا للصواب، ويجنبنا الخطأ والزلل، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وفضل، وما كان فيه من خطأ فالله ورسوله منه بريئان، ونستغفر الله منه ونتوب إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج شرح في المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م.
- الاجتهاد في الإسلام: أصوله، أحكامه، آفاقه، المؤلف: الدّكتورة نادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، لبنان.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المحقق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤١٥ه-١٩٩٥م، لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١ هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور/ إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أدب الفتوى (أدب المفتي والمستفتي)، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بـ(ابن الصلاح الشهرزوري)، المحقق: موفق بن عبدالقادر موفق، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ه-١٩٨٦م، الرياض.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.
- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت: ٧٥١ هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وآخرون، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه. -

- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.
- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي الملقب بـ(إمام الحرمين) (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد-السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بـ(ابن أمير حاج) ويقال له: ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.
- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ) مفيد محمد أبو عمشة وآخرون، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الدكتور عابد بن محمد السفياني، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١ هـ)، رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- حاشية الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، المؤلف: محمد الأزميري، مطبعة: محمد البوسنوي، تاريخ النشر: ١٢٨٥ هـ، مصر، القاهرة.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (ت: ٢٠٤ هـ)، ت: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ-١٩٤٠م.
- رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.
- شرح [مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦ هـ)]، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ) وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت: ٨٨٦ هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني حاشية الشيخ محمد أبي الفضل

الوراقي الجيزاوي (ت: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بـ(ابن النجار) الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
- شرح اللّمع، المؤلف: أبو إسحاق الشيرازي، المحقق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه-١٩٨٨م، لبنان.
- شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد الفهري المصري (ت: ٦٤٤ هـ) الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١ هـ)، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤ه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بـ(إمام الحرمين) (ت: ٤٧٨ هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ.

- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤ هـ) ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م-١٤٢٧ هـ.
- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
- فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف الدكتور: محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
- فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى-١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي - محب الله بن عبد الشكور البهاري، ت: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، لبنان.
- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادى (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
- قصص النوازل، تأليف الدكتور: محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ، دار ابن الجوزي السعودية.
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩م.
- كتاب الاجتهاد، المؤلف: لعبد المنعم النمر، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتب، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، القاهرة، مصر.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- لباب المحصول، المؤلف: الحسين بن رشيق المالكي، المحقق: محمد غزالي عمر جابي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الامارات، دبي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر–بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤١٤ هـ.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بدران (ت: ١٣٤٦ هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ه.
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمُلا خُسْرُو، الناشر: شركة صحافية عثمانية، تاريخ النشر: ١٣٢١ هـ.
- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ): شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥ هـ) ت: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، تحقيق: محمد حميد الله و محمد بكر وحسن حنفي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤م، سوريا.

- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥ هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.
- الملل والنِّحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨ هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.
- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان، دار الفكر دمشق–سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨ هـ)، ت: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف الدكتور: مسفر بن علي القحطاني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بـ(الشاطبي) (ت: ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.
- الواضح في أصول الفقه، المؤلف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.